

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصول : اتباع الجنائز وآدابه وصفة المشي .

فصل : واتباع الجنائز سنة [قال البراء : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز] وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي عليها ثم ينصرف قال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال أبو داود رأيت أحمد ما لا أحصي صلى على جناز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ : [من شهد الجنازة حتى يصل فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان وقيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين] متفق عليه الثالث أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله التثبيت ويدعو له بالرحمة فإنه روي [عن النبي A أنه كان إذا دفن ميتا وقف وقال : (استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل)] رواه أبو داود وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها .

فصل : يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك قال سعد بن معاذ : ما تبع جنازة فحدث نفسي بغير ما هو مفعول بها ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال : أتضحك وأنت تتبع الجنازة ؟ لا كلمتك أبدا .

مسألة : قال : والمشي أمامها أفضل .

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة الماشي أن يكون أمام الجنازة روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير و أبي قتادة و أبي سعيد و عبيد بن عمير و شريح و القاسم بن محمد و سالم و الزهري و مالك و الشافعي وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي : المشي خلفها أفضل لما روي ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها] و [قال علي B : فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله ﷺ] ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كالإمام في الصلاة ولهذا قال في الحديث الصحيح : [من تبع جنازة] ولنا ما [روي ابن عمر قال : رأيت النبي A وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة] رواه أبو داود و الترمذي وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه قال ابن المنذر : ثبت [أن النبي A وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة] وقال أبو صالح : كان أصحاب رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة ولأنهم شفعاء له بدليل قوله عليه السلام : [ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة لهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه] رواه مسلم

والشفيق يتقدم المشفوع له وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجهول قيل لـ يحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا وهو ضعيف ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فإنها تابعة لهما وتتقدمهما في الوجود .

فصل : ويكره الركوب في اتباع الجنائز [قال ثوبان : خرجنا مع النبي A في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : (ألا تستحون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب)] رواه الترمذي فإن ركب في جنازة فالسنة أن يكون خلفها قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها لقول النبي A : [الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها] رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه ولفظه : [الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه] وقال : هذا حديث صحيح ولأن سير الراكب أمامها يؤدي المشاة لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به قال جابر بن سمرة : [إن النبي A أتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس] رواه مسلم قال الترمذي : هذا حديث حسن .

فصل : ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي A أن تتبع الجنازة بصوت قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله A يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله A أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه وكره سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و الحسن و النخعي وإمامنا و إسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له وقال الأوزاعي : بدعة وقال عطاء : محدثة وقال سعيد بن المسيب : في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول : استغفروا له غفر الله لكم وقال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلا يقول : استغفروا له غفر الله لكم فقال ابن عمر : لا غفر الله لك رواهما سعيد قال أحمد : ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله فإنه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله A ويذكر الله إذا تناول السرير .

فصل : ومس الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل محدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت وقد منع العلماء مس القبر فمس الجيد مع خوف الأذى أولى بالمنع .

فصل : ويكره اتباع الميت بنار قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبي سعيد وعائشة و سعيد بن المسيب أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار وروى ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر قالوا له : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله A وروى أبو داود بإسناده عن النبي A أنه قال : [لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار] فإن دفن ليلا فاحتاجوا إلى ضوء فلا

باس به إنما كره المجامر فيها البخور وفي حديث [عن النبي A دخل قبرا ليلا فأسرح له سراج] قال الترمذي : هذا حديث حسن .

فصل : ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو أمامة وعائشة و مسروق و الحسن و المنخعي و الأوزاعي و إسحاق وروي [أن النبي A خرج فإذا نسوة جلوس قال : (ما يجلسكن) ؟ قلن : ننتظر الجنازة قال : (هل تغسلن) قلن : لا قال : (هل تحملن) قلن : لا قال : (هل تدلين فيمن يدلي) قلن : لا قال : (فارجعن مأزورات غير مأجورات)] رواه ابن ماجه .

وروي [أن النبي A لقي فاطمة فقال : (ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟) قالت : يا رسول الله : أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به قال لها رسول الله ﷺ : (فلعلك بلغت معهم الكدى) قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال : (لو بلغت معهم الكدى) فذكر تشديدا [رواه أبو داود .

فصل : فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالإنكار ولا يترك حقا للباطل والثاني يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محذور ورؤيته محذور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك وأصل هذا في الغسل فإن فيه روايتين فيخرج في اتباعها وجهان .

مسألة : قال : والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ثم الكتف اليسرى إلى الرجل .

التربيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنازة لقول ابن مسعود : إذ أتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة رواه سعيد في سننه وهذا يقتضي سنة النبي A وصفة التربيع المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود أيضا إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه وبهذا قال أبو حنيفة و الشافعي وعن أحمد C أنه يدور عليها فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب إسحاق وروي عن ابن مسعود وابن عمر و سعيد بن جبير و أيوب ولأنه أخف ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر : روي عن عثمان وسعيد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير وقال به الشافعي و أحمد و أبو ثور و ابن المنذر وكرهه النخعي و الحسن و أبو حنيفة و إسحاق والصحيح الأول لأن الصحابة رحمة الله عليهم قد فعلوه وقفيهم أسوة حسنة وقال مالك :

ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء ونحوه قال الأوزاعي واتباع الصحابة B هم فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى .

فصل : إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول علي B ه : [قام رسول الله A] ثم قعد [رواه مسلم وقال إسحاق معنى قول علي يقول : [كان النبي A إذا رأى جنازة قام ثم ترك ذلك بعد] قال أحمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس وذكر ابن أبي موسى والقاضي أن القيام مستحب لأن النبي A قال : [إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه] رواه مسلم وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله A ترك القيام لها والأخذ بالآخرة من أمره أولى وقد روي في حديث أن يهوديا رأى النبي A قام للجنازة فقال يا محمد : هكذا صنع فترك النبي A القيام لها .

فصل : ومن يتبع الجنازة استحب له أن لا يجلس حتى توضع وممن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير والنخعي والشعبي والأوزاعي وإسحاق ووجه ذلك ما روى مسلم بإسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله A : [إذا أتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع] ورأى الشافعي أن هذا منسوخ بحديث علي بن ولا يصح لأن قول علي يحتمل ما ذكره إسحاق والسبب الذي ذكرناه فيه وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعا فلم يجر النسخ بأمر محتمل ولأن قول علي [قام رسول الله A] ثم قعد [يدل على ابتداء فعل القيام وهاهنا إنما وجدت منه الاستدامة إذا ثبت هذا فأظهر الروايتين عن أحمد أنه أريد بالوضع وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل .

وقد روى الثوري الحديث : [إذا أتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض] ورواه أبو معاوية : [حتى توضع في اللحد] وحديث سفيان أصح فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي A أنهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم فإذا جاءت الجنازة لم يقوموا لها لما تقدم